

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢/٩/٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف أعمال إزالة المباني والمنشآت المقامة في المناطق غير الآمنة ،
والتي لا تتوافر فيها اشتراطات الأمان وسلامة الأرواح والمسكن الملائم التي يقوم بها
صندوق تطوير المناطق العشوائية بالاشتراك مع المحافظات المعنية إلى أعمال المنفعة العامة
المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف